

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

- 4 - ومنها إذا أباح له ثمرة بستان ثم رجع فإن الأكل لا يغرم ما أكله بعد الرجوع وقبل العلم كما ذكره في الحاوي الصغير وحكى الرافعي فيه وجهين من غير تصريح بتصحيح .
- 5 - ومنها إذا وهبت المرأة نوبتها من القسم لضررتها ثم رجعت في الهبة فإنها لا تعود إلى الدور من الرجوع على الصحيح بل من حين العلم به .
- 6 - ومنها إذا رمى إلى مسلم تترس به المشركون فإن علم إسلامه وجبت ديته وإلا فلا .
- 7 - ومنها إذا باشر الولي القصاص من امرأة حاملة جاهلا بحملها فتلغ الحمل فإن الأصح في الروضة وغيرها أن الدية على السلطان لتقصيره في البحث ثم تحملها العاقلة .
- 8 - ومنها إذا قتل مسلما بدار الحرب طانا كفره فلا قصاص قطعاً وفي الدية قولان أظهرهما عدم الوجوب .
- 9 - ومنها إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل بغير حق والمأمور لا يعلم فلا دية على القاتل